

فبعض يوم الغصب جانيمه لا يردت في يوم البيع **حرف** لان الغاصب ملكه يوم حيا في
يوم يبعه قبله يقول الحق يضمن في يوم الغصب انما يتبين اذا كان الغصب يوم الكرم
ويكون غدا ذات متفاداة اذ لو كان مثليا كمثل موزون وعدي مقايير يجرى للفضل
فان انقطع الفضل في يوم الغصب من عند غدا وعند يوم الغصب وعند يوم الانقطاع
كاتب في تعضيل في اول فصل العاهات **فصل** في وصية مالك جازيعة لا يرد له من ثمنه
اذا هذا حكم بات طرقي على ملكه موقوف فيبطله ولم يفصل بين قيمه وقوة وصكنا في عامرة
التاريخ في الشتر في الجيا ولو حذر وروايع في البيع لم يجز وكذا الشتر من الكرم ولو ضل
الغاصب من حق الحق في نقل بعد لا عتق ولو فعله المشتري من غاصب في الجازيعة يبع
غاصبه لم يجز الشرا وانما عتق في بيع قبا ورضي قول م وعند هذا فقد استحسن **الفصل**
بايع ما غصب في ثمنه باقل ما باع يكون فسخ البيع الاول والزيادة الشتر في الغاصب ولا
مالك ولو استاجر رجل ليعطه من الشيء كان الغطر في عتقته ان ملكه لغيره في بيان لا
يجب اجر ما مضى له وجره غاصبه في الجازيعة في الله فندس من امره ما مضى في ملكه وعند
امر ما مضى في ملكه وجره ما مضى للغاصب لانه ما قدره على هذا الحذر والوجه في استحقاق المدة
والجاء للشر في اجارة **شح** امره ايضا غصبها وفقا للمالك امره ففعل للوجه فغصبها
وامر ما مضى في الاصل ولو غصب في ارض غصبها فاجر بنيت فقال رب ارضي لم كان
تبي وتوجر في الاصل في غصبه ملكه ويبيد واجرت فيم الاصل في يوم الاصل في يوم
البناء في خط البناء لغاصبه وحظر الاصل في **شح** غاصب الغاصب لو باع ما غصبه
الخص في نيل الغاصب الاول اجارة ولا اخذ منه اذ ليس مالك في ارضه في التنا **شح**
يبع الغاصب موقوف على اجارة المالك فان اقره الغاصب في البيع وان جعل والغصب
منه يبيد **شح** غاصب الغاصب يرد بده على الغاصب الاول وكذا اقره في غصبه لو
هلك اذ القيمة كعين **ع** يبع المره والسناجر واية من ارضه الغريه وقب على اجارة
المره والسناجر والزرع ولو فسخ الاجارة والزرع وادى المره لوجه التسليم الى
المشتري **شح** يبيع المره في حق المره في حق المره وليس المره والمره في حق
الغصب كبيع المره والسناجر فسخ في ظاهره واية **شح** فيه واثان ويغصب من الاكسحة
فصل ان هو الصير في ثمنه رهن وشناجر في الشتر في لويجا لا يرد عند
كاستحسان وعند سأل الا لا مالك في ظاهر المره واية **شح** يبيع المره موقوف على
اجارة مره منه وسناجر في ارضه لو ابات ان مره منه نكس بعض البيع واجارة لا يفسخ
شح السناجر ملكه ايضا لانه ظاهره واية وروي عن سليمان السناجر لا يملكه ولا اجارة
يبع مره في ظاهر المره واية في السناجر مره وهو الاصح كبيع المره وروي عن
ان في الفسخ والاجارة **شح** لو لم يجز السناجر حتى تفسخ الاجارة منها ففعل البيع السابق

المره

المره من اذ ابيع البيع حتى قصه ويذ وكذا المره ففعل المره وليس المره في يوم
يفسخ البيع لويجا والسناجر نفذ ولا يبيع من به حتى يحل المره في البيع لا اذن
السناجر نفذ في حق الباع والشتر في الاذن في السناجر فلو شطرت السناجر حيا ذلك
البيع ولا اجارة اليه بعد الصبح ولو باع المره السناجر نفذ في حق الباع ولا يبيع من
حتى يفسخ المره اذ يرضاه البيع ليعبر لفسخ الاجارة لا لا يبيع من به حتى يبيعهم اذ
لويجا وسئل واجازها السناجر بطريق نفسه ولو باع المره لا التسليم ليطرح منه
شح باع المره الرهن ثم باع من آخر ففعل الجازيعة المره ولو كره بيع المره لويجا للملك
الثاني نفذ الاول **شح** باع المره لغيره اذ من مره منه ثم باع من المره حيا المره من المره
ويقتضى البيع الاول وكذا المره لويجا السناجر من اجل لا اذن السناجر في البيع
السناجر وهو يقتضى البيع الاول **شح** لويجا في امره وقف الناظر في السناجر الاول ان يملك
بفعل بخلاف البيع فالاول لا يملك الا لبيط الا اجارة تقع على الشتر في السناجر الاول
البيع يبيع على عين لا يملك السناجر الا ان الحق اذا اذ السناجر نفذ البيع ولو باع السناجر
الاول الاجارة الثانية صحته الثانية والوجه الاول لا مالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز في
المالك والاجارة لا يفسخ عند الاول ولو ضمت ثمة الثانية وهي قبل من الاولى فلا اذن
يشتر في ثمة المدة ولو سأل مقتضى المدة ان يجمعها ورضي لويجا في ثمة مره منه
والسناجر حيا وبيع المره لويجا في حق مره منه ايضا اذا اجاز في ثمة مره منه
حكم المره في ثمة **شح** في ثمة المره لويجا في حق المره لويجا في حق المره لويجا في حق المره
بجار ورضي المره والافلا وله ان يبطله ويبيده رها ولم يجز الاجارة لغيره في الشتر
فالرهن يقتضى تمامه فلو ضمت مره منه لويجا في حق المره لويجا في حق المره لويجا في حق المره
البيع يضمن مره منه وسلم المره الى المشتري ولا في باعه اما لو باع في ثمة لويجا في حق المره لويجا في حق المره
على الشتر في اذ سبب مره منه لويجا في حق المره لويجا في حق المره لويجا في حق المره لويجا في حق المره
البيع الاول في انها اذ ظاهره واية قال في ثمة المره لويجا في حق المره لويجا في حق المره لويجا في حق المره
بفعل البيع وضمان رهن وبيع المشتري في ثمة المره لويجا في حق المره لويجا في حق المره لويجا في حق المره
اجارة الاجارة فان الرهن يبطل وليس على الاجرة سبيل **شح** لويجا في حق المره لويجا في حق المره لويجا في حق المره
باذن الآخر يخرج من ان يكون رها ويكون المره لويجا في حق المره لويجا في حق المره لويجا في حق المره
باخر العدل يخرج من ثمة رها في رهن ولو لم يرض المره **شح** مره منه في الاصل رهن
الرهن من ذل في ارض الرهن من غيره لويجا في حق المره لويجا في حق المره لويجا في حق المره لويجا في حق المره
من غيره **شح** مره منه لويجا في حق المره لويجا في حق المره لويجا في حق المره لويجا في حق المره لويجا في حق المره
مره منه في وقت تسليمه الى السناجر فيكون رها ولا يرد رهن المره من مره منه في حق المره لويجا في حق المره
ولكن يرد عليه باجرة استعارة في وقت الهداية لا يخطب له وان شاطر السناجر في حق